

البرامج الداخلية المقدمة للعاملين في الجمعية

اسم البرنامج	مقدم البرنامج	تاريخ البرنامج	المستفيدين من البرنامج
ورشة عمل بعنوان مخاطر الإرهاب	رئيس مجلس الإدارة	٢٠٢٤/٥/٢٠	مجلس الإدارة
			الإدارة القيادية
			العاملين
ورشة عمل بعنوان مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	رئيس مجلس الإدارة	٢٠٢٤/١٠/١٥	مجلس الإدارة
			الإدارة القيادية
			العاملين



ورشة عمل : مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب



ورشة عمل

مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

أهداف الورشة

- ١- التعرف على مفهوم غسيل الاموال وتمويل الارهاب ومراحل عملية غسل الأموال.
- ٢- التمييز بين عمليات غسيل الاموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- التعرف على أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- فهم الآثار السلبية لعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- التعرف على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب.
- ٦- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

مداور ورشة العمل :

- تعريف غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مراحل غسيل الأموال.
- العلاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (أوجه الاختلاف بين وتشابه مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب).
- أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الآثار السلبية لعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

مفهوم غسيل الاموال وتمويل الارهاب

غسل الأموال :

هو ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر ، وهو بذلك محاولة لإضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية أو غير النظامية وفقاً لما ورد في المادة (٣/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، كما أعتبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ضمن جريمة غسل الأموال وإن كانت الأموال متأتية من مصادر مشروعة.

مراحل عملية غسل الأموال :

الإيداع - التغطية - الدمج

أولاً : الإيداع

تتضمن عملية الإيداع الإدخال الفعلي لمبلغ نقدي أو أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو غير نظامية إلى المؤسسات المالية وغير المالية، وتتم هذه العملية من خلال إيداعات نقدية وشراء أدوات مالية نقداً، واستخدام تداول العملات الأجنبية، وعن طريق وسطاء الأوراق المالية، وعمليات التأمين، وشراء الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والعقارات والسيارات والسلع الأخرى .

- سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب.
- مؤشرات الاشتباه في عمليات غسيل الاموال بالمؤسسات المالية وغير المالية وبرامج مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مؤثرات الاشتباه بعمليات غسيل الاموال وتمويل الإرهاب.
- التدابير الوقائية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- التوصيات.

المستهدفين من ورشة العمل :

- جميع منسوبي الجمعية من أعضاء وموظفين ومتطوعين وكافة موظفي مراكزها.

ثانياً : التغطية

في هذه المرحلة، يسعى المشتبه به إلى فصل الأموال عن مصدرها من خلال عدد من العمليات المعقدة، والتي تتضمن عمليات شراء وإلغاء، أو تنازل مبكر عن العوائد السنوية أثناء الفترة الانتقالية التي تبدو بعيدة عن الرقابة أو قروض بضمان قروض أخرى أو حوالات برقية أو كمية من الاعتمادات المستندية المزيفة، أو خطط استثمارية أو تجارية وهمية، أو وضع وديعة ضخمة تتألف من عدة ودائع أصغر في مواقع مختلفة، وكل ذلك بهدف تضليل التدقيق وجعل عملية تتبع إيرادات الأنشطة غير المشروعة أو غير النظامية صعبة على مسؤولي تنفيذ النظام.

ثالثاً : الدمج

في مرحلة الدمج هذه، يتم توفير تفسير يبدو مشروعاً لثروة المشتبه به غاسل الأموال، ويتم ذلك من خلال برامج متنوعة مثل مشتريات أصول أو سلع تجارية أو أوراق مالية، وشركات اسمية تعمل كواجهة له، أو شركات تتمتع بحماية قانونية أو استثمارات في أوراق مالية أو في أعمال فنية وغيرها، وذلك بطريقة تسمح بإعادة الأموال وكأنها مكاسب مشروعة، ثم تصبح جزءاً من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة.

تمويل الإرهاب :

تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية من جرائم غسل الأموال وفقاً لما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال وإن تأتى تمويل الإرهاب من أموال مشروعة، وقد ألزم نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية المؤسسات المالية أو غير المالية عند الاعتقاد بوجود شخص أو مؤسسة تجارية تقوم بأي طريقة

بشكل مباشر أو غير مباشر بتزويد أو جمع الأموال وبعلم منها أن تلك الأموال سوف تستخدم لأغراض غير مشروعة أن تقوم بإبلاغ وحدة التحريات المالية.

أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

تتم عمليات غسل الأموال بأساليب مختلفة منها التجزئة، أي تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر يمكن إيداعها أو تنفيذ عمليات شراء أو استخدام هذا الأسلوب في عمليات المتاجرة بالأسهم والسندات أو عمليات التأمين دون إثارة أي شبهة. وهناك أيضا التعاملات الإلكترونية التي تعتبر أكثر الأساليب استخداماً من قبل غاسلي الأموال، ومن الأساليب الأخرى الحوالات المالية، وشراء الأدوات النقدية (كالشيكات المصرفية والسياحية) والإيداع من خلال أجهزة الصرف الآلي أو إيداع الأموال من خلال شركات وهمية، ومما يسهل كثيراً مهمة غاسل الأموال هو أن يجد من موظفي المؤسسات المالية وغير المالية من يتواطأ معه سواء طوعاً أو كرهاً وتصدر الجهات الإشرافية والرقابية أدلة استرشادية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها (وزارة التجارة والصناعة - مؤسسة النقد العربي السعودي - هيئة السوق المالية) ويقوم فريق العمل المالي (FATF) بإصدار وثيقة سنوية تتعلق بأساليب غسل الأموال، والتي يجب على تلك المؤسسات الاطلاع عليها وتحديث معلوماتهم وأنظمتهم وفقاً لها.

ومن الأمثلة على تلك الأساليب ما يلي :

١- الغسل بالقرض المضمون :

قيام الغاسل بإيداع الأموال المراد غسلها في بنك لإحدى الدول ذات الأنظمة الضعيفة ولتحريك تلك الأموال يقوم في دولة أخرى لديها تشريعات فيعمل على

إنشاء مشروع فيها ويقترض لتمويله من أحد البنوك بضمان يكون عادةً خطاب ضمان غير مشروط من البنك المودعة فيه الأموال المراد غسلها والتي تكون غطاء للضمان ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقرض قيمته فيقوم البنك المقرض بمصادرة الضمان عن طريق استرداد أموال القرض من البنك الضامن .

٢- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية :

يتم فتح اعتمادات مستنديه لنقل الأموال من مكان لآخر بطريقه غير مشروع ومثالها فتح الاعتماد المستندي لاستيراد بضائع لا تصل أصلاً أو تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد ويصاحب ذلك عادةً تزوير المستندات والفواتير وبوليصات الشحن وتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة أو غير الموجودة هو المبلغ المغسول .

٣- الغسل عن طريق تمويل وإيرادات :

يتم باستخدام الأموال المراد غسلها في شراء منتجات أو بضائع من البلد الذي تم فيه جمع تلك الأموال وبدلاً عن تحويلها مباشرة باستخدام النظام المصرفي إلى بلد آخر لأن ذلك قد يثير الشكوك حول تلك المبالغ يتم شراء تلك البضائع بالأموال المراد غسلها ويكون تسليمها في بلد آخر .

٤- الغسل من خلال أسواق المال :

لجوء غاسلي الأموال إلى تكليف شركات السمسرة بالاككتاب في الشركات المساهمة الجديدة بمبالغ كبيرة من أموال مراد غسلها بأسماء أفراد عاديين سبق أن تعاملوا معهم وحصلوا على بياناتهم وصور من هوياتهم الشخصية وعند التخصيص تحصل شركة السمسرة على أسهم من الشركة المكتتب فيها ويتم رد

فائض التخصيص بشيكات باسماء المكتتبين ، وتقوم شركات السمسرة بإيداع هذا الفائض في حساباتها بموجب توكيلات سابقة لديها من المكتتبين ومنها إلى حسابات الغاسلين وبهذا يتم الغسل للأموال عن طريق ملكية أسهم جديدة ورد فائض التخصيص .

٥- الغسل من خلال التأمين:

قيام غاسلي الأموال إلى التأمين بمبالغ كبيرة ثم الحصول عليها بعد فترة زمنية محدودة عن طريق شراء بوليصة تأمين ودفع مبلغ الأقساط من الأموال المراد غسلها ويتم بعد فترة وجيزة إلغاء وثيقة التأمين والحصول على المبلغ بعد خصم- مصاريف التأمين بواسطة شيك مسحوب على حساب شركة التأمين .

٦- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية:

هذه الشركات ليس لها هدف تجاري وإنما هدفها الوحيد هو غسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو غير نظامية حيث تتم عملية الغسل من خلال اتفاق تلك الشركات مع غاسلي الأموال على أن تدخل الشركات كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين ، ويكون للشركة الوهمية النصيب الأكبر الذي هو في الأصل أموال مراد غسلها .

٧- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية:

كأن يقوم غاسلي الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين إحداهما في دولة ليست بها أنظمة تكافح عمليات غسل الأموال وأخرى في دولة لديها أنظمة ومن ثم إيداع الأموال المراد غسلها في حساب الشركة بالدولة الأولى ثم تقوم الشركة في الدولة الثانية برفع دعوى قضائية ضد الشركة بالدولة الأولى بشأن نزاع قانوني

بينهما ، وينتهي الأمر في النزاع بإحدى الطرق ، والتي منها على سبيل المثال الحكم لصالح الشركة الثانية وتدفع الشركة التي في الدولة الأولى المبلغ المحكوم به للشركة الثانية .

٨- الغسل بإنشاء مشروعات واجبه:

قيام غاسلي الأموال بشراء شركات تجارية أو استخدام شركات وهمية لها أوراق قانونية ولكن لها كيان فعلي في الواقع ، وتستخدم تلك الشركات في عمليات الإحلال والخلط والأموال المراد غسلها، ويتم التركيز على الشركات التي لها أحجام مبيعات عالية.

٩- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة :

يلجأ غاسلي الأموال إلى الدخول في مناقصات العقود والتوريدات الكبيرة المتكررة وذلك عن طريق حصول غاسل الأموال على عقد توريد مباشر أو من الباطن ويتقدم بذلك العقد إلى بنك للحصول على تمويل له في حدود لا يتجاوز ٢٠ % من قيمة العقد بضمان تأمين نقدي، ويستخدم تمويل البنك بدرجة محدودة مع الاعتماد على الأموال المراد غسلها في شراء السلع التي تحتاجها عملية التوريد .

١٠- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية:

تستغل تلك الأنشطة من قبل غاسلي الأموال عن طريق تمويل الإنفاق على تلك الأنشطة نقداً من أموال مراد غسلها، ويحصل غاسل الأموال على نسبة كبيرة من إيراداتها خاصة من حقوق الرعاية والامتيازات والإعلانات وتودع تلك الأموال بصفة مشروعة في القطاع المصرفي.

١١- الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة:

جمع التبرعات لصالح جمعيات أو هيئات خيرية غير مرخصة أو من خلال حسابات رؤساء أو مدراء المنظمات الخيرية لإدارة هذه الأموال بهدف تمويل أعمال إرهابية.

. ما هي الآثار السلبية لعمليات غسل الاموال ؟

على الرغم من أن البعض قد يرى أنه لا فرق بين الأموال القذرة والأموال النظيفة وأن الأموال القذرة تستطيع أن تساعد في دفع عجلة التنمية في دولة ما إلا أنه من الواضح أن اللجوء إلى الأموال القذرة يترتب عليه عدة نتائج سلبية، يتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً : الآثار الاقتصادية

- إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة.
- التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار
- إضعاف استقرار سوق الصرف الأجنبي.
- وجود خلل في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد.
- توجيه الموارد نحو الاستثمارات غير المجدية على حساب الاستثمارات المجدية التي تسهم في التنمية.

• تهديد الاستقرار المالي والمصرفي.

• تهديد استقرار البورصات وإمكانية انهيارها.

ثانياً : الآثار السياسية

- انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ.
- الإضرار بسمعة الدولة، وبخاصة لدى المؤسسات المالية الدولية.

- نفاذ المجرمين الى مناصب سياسية هامة بالدولة.
- استغلال الأموال المغسولة في تمويل الارهاب.

ثالثاً : الآثار الاجتماعية

- وجود تفاوت بين الطبقات الاجتماعية.
- صعود فئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي.
- انتشار الفساد الوظيفي والرشوة وشراء الذمم.
- عدم خلق فرص عمل حقيقية مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة وتدنى الأجور للأيدي العاملة وتدنى مستوى المعيشة.

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم

المخاطر لتمويل الإرهاب

أولاً : مقدمة

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال ماثلة.

الجمعية:

الجمعية الخيرية، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب:

أي شخص ذي صفة طبيعية-سواء أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتببه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي:

الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجبها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

١- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.

٢- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٣- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

١- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.

٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.

٨- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

١٢- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٦- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

سادساً: التدابير الوقائية:

تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

١- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.

٢- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.

٣- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

٤- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

٥- لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.

٦- يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.

٧- يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

٨- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٩- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

١٠- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

١١- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

١٢- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١٣- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

١٤- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

١٥- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سابعاً: السياسات وتطبيقها:

١- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.

٢- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام

أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤-لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

٥-على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثامناً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١-مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٢-تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكلٍ عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.

٣-تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تاسعاً: الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

١- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

٣- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.

٤- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

٥- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.

٦- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

٧- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشراً: التبليغ:

١-تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

٢-لا يجوز التكم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

٣-يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

٤-يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.

٥-تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

الحادي عشر: العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

التوصيات

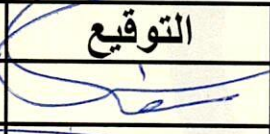
أيجاد نظام رقابة داخلي فعال:

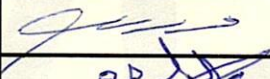
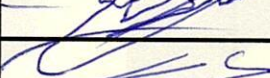
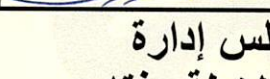
- على الجمعية أن تصمم وتطور أنظمة الرقابة الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراعي النقاط التالية:
- يجب أن تتضمن سياسات الجمعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات للتقييم الذاتي من أجل التأكد من التزام تلك المؤسسة بتلك السياسات والإجراءات.
- على المراجعين الداخليين للجمعية أن يدرجوا تقرير الالتزام بسياسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن برامج التفتيش والمراجعة التي يقومون بها.
- على الجمعية وضع مؤشرات دالة على شبهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديثها بصورة مستمرة.

تطبيق مبدأ "اعرف عميلك":

- إن وجود سياسات وإجراءات سليمة بخصوص مبدأ "اعرف عميلك" يعتبر عاملاً مهماً في ضمان إدارة فعالة للمخاطر التي قد تواجه المؤسسات المالية وغير المالية.
- يجب أن تؤكد السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مبدأ "اعرف عميلك" وإعداد ملخص بيانات العميل.
- على الجمعية أن تطور نظاماً للتقارير الداخلية الخاصة بالعمليات والذي يمكن أن تسهل اكتشاف الأنشطة المشبوهة.

- على الجمعية أن تستخدم برنامجاً آلياً متخصصاً يكون قادراً على إعداد ملخص بيانات العميل بصورة أوتوماتيكية وبيان الأنماط غير الطبيعية التي قد تدل على وجود عمليات أو اتجاهات يمكن أن تكون مؤشراً على احتمال وجود أعمال إجرامية.
- يجب أن تتأكد وحدة المراجعة الداخلية وأقسام الرقابة الأخرى في الجمعية من أتباع جميع موظفيهم بكافة مستوياتهم وفي جميع الأقسام للسياسات والإجراءات الداخلية الهادفة إلى مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب وكحد أدنى التحقق من معلومات حساب العميل الشخصي—مثل الاسم، العنوان، التوقيع، أرقام الهواتف التي يمكن من خلالها الاتصال به، وتفاصيل العمل/الوظيفة... الخ، وذلك بغرض التأكد من المعلومات المحفوظة لدى الأنظمة في الجمعية.
- إذا كان لدى الجمعية أسباب للاشتباه في مصداقية أي معلومات قدمها العميل، يجب على الجمعية أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، كأن يتصل بأرقام هاتف المنزل أو العمل وما إلى ذلك.
- على المؤسسات المالية أن تطلب من العميل تقديم معلومات بخصوص حساباته الموجودة لدى المؤسسات المالية المحلية الأخرى، والتي يجب متابعتها والتحقق منها في حالة وجود ما يشير للاشتباه بها.

كشف حضور ورشة عمل بعنوان مخاطر الإرهاب لموظفي جمعية أيتام الخطة رفقاء يوم الاثنين 2024/05/20			
م	الاسم	التوقيع	ملاحظات
1	مطر مسير الشمري		
2	محمد عبدالعزيز الشمري		

كشف حضور ورشة عمل بعنوان مخاطر الإرهاب لأعضاء مجلس الإدارة يوم الاثنين 2024/05/20			
م	الاسم	التوقيع	ملاحظات
1	فهد حلان مرزوق الشمري		
2	ثامر عبدالهادي الشمري		
3	محمد عايد سند الشمري		
4	ضاري ماجد الشمري		
رئيس مجلس إدارة جمعية أيتام الخطة رفقاء ماجد عبدالكريم الجبرين 